الفصل الثالث
أحكام النقود الورقية في تقدير القيم

عرف مما سبق[1] أن الوحدة النقدية الواحدة تستمد قيمتها من القوة الشرائية والقدرة على تلبية الاحتياجات عبر السلع والخدمات، أي من قدرتها على المبادلة بسائر السلع والخدمات، وهذه القدرة على المبادلة تعتمد على ثقة الناس بالنقود وقبولها قبولاً عاماً.

وسبق القول[2] أن أسباب تذبذب قيمة النقود، يرجع:

- إما إلى ضعف ثقة الناس بالنقود، وقوتها.
- أو إلى ارتفاع أو انخفاض قيم السلع التي تقوَّم بها النقود.
- أو إلى الحالة العامة للبلاد من قوة وضعف.

ولقد مرّت النصوص[3] التي تبرز اهتمام علماء الدين الإسلامي بموضوع ثبات قيمة النقود مع دعوتهم إلى ضرورة استقرار أسعارها وثبات قيمتها.

ومهمة هذا الفصل، هي الإجابة على عدة تساؤلات تبرز في مجال تغير قيمة النقود، ففي تعامل الناس اقتصادياً وتبادل السلع والخدمات فيما بينهم، ودفع الأجور والمرتبات، وتقديم القروض، تبرز مشكلة ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود.

فعلى أي أساس يُحَدَّد أجر العامل وراتب الموظف، كي لا يُظْلَم؟.

وعلى أي أساس يدفع المدينُ للدائن المبلغ الذي اقترضه منه؟.

وكذلك الزوج، عندما يريد أن يدفع المهر المؤجل لزوجته، على أي أساس يدفعه؟.

---

(1) ينظر: ص281.

(2) ينظر: ص282.

(3) ينظر: ص284.

وكيف يحكم القاضي بدفع نفقة الزوجة؟.

كل هذه التساؤلات ظهرت، وبشكل ملحّ بعد انفصال النقود الورقية عن الذهب والفضة، واكتسابها قوة ذاتية في كونها مستقلة، وبعد تعويم سعر صرفها في بداية السبعينيات من القرن العشرين، وتفاوت أسعار صرفها في النصف الثاني من الثمانينيات من القرن العشرين، مما جعل التذبذب في قيمة النقود الورقية يبدو واضحاً للعامة دون حاجة إلى خبير اقتصادي ليكشف عنه، وقد ترافق ذلك مع ارتفاع الأسعار في العالم بشكل عام، وكان تأثر كل دولة بهذا الارتفاع مرتبطاً بمدى نفوذها وسلطتها العالمية سياسياً واقتصادياً.

فبعض الدول كان تأثرها بارتفاع الأسعار ضعيفاً، بحيث استطاعت أن تواكب مسألة ارتفاع الأسعار بزيادة الإنتاج الحقيقي لإعادة التوازن، وهذا ينطبق على دول العالم المتقدم، ويسمى التضخم في هذه الحالة بالتضخم الزاحف *Creeping Inflation*.

وبعض الدول كان تأثرها بارتفاع الأسعار كبيراً، بحيث ظهرت آثار التضخم واضحة على الحياة اليومية للأفراد، وهذا ينطبق على دول العالم المتخلف، ويسمى التضخم في هذه الحالة بالتضخم الجامح *Hyper Inflation*.

وأمام هذا الكابوس المفزع ـ التضخم ـ واختلال قيم المبادلات، وتذبذب أسعارها مقدَّرة بالنقود الورقية، وحدوث النزاعات بين العمال وأرباب العمل على مستوى الأجور وتحسينها، وحدوث الخصومات (الحسومات) بين الدائنين والمدينين.

كان لا بدّ للفقهاء أن يُدْلُوا بِدَلْوِهِم، ويُصدِروا فتاويهم من أجل إيجاد حلول فضلى لمثل هذه المشكلات الطارئة، ليؤكدوا صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، فالأصول عامة، والأسس ثابتة، أما التفريعات والجزئيات فلا بدّ من وجود علماء يربطون هذه المستجدات بالأصول الكلية والقواعد الفقهية.

والبحث في هذا الفصل يعد إحدى المحاولات لإيجاد حلول لتلك المشكلات، وسيكون مدار البحث فيه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تقدير الأجور والنفقات.

المبحث الثاني: تقدير الديون.

المبحث الأول

تقدير الأجور والنفقات

الأجر: لغةً[1] الثواب، يقول الله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 96]. أي ثوابهم.

ويستعمل الأجر بمعنى المهر، يقول تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 24].

ويستعمل بمعنى نفقة الرضاع، يقول عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: 6].

ويستعمل بمعنى عِوَض العمل والانتفاع، ففي القرآن الكريم: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: 72].

وهذا المعنى الأخير هو المراد في هذا المبحث، غير أن لهذا اللفظ ـ الأجر ـ مرادف آخر، وهو ـ الأجرة ـ وقد استعمل علماء اللغة كل كلمة لمعنى خاص.

فاستعملوا الأجرة في الثواب الدنيوي، والأجر في الثواب الأخروي.

ولم يخرج الفقهاء عن هذه المعاني، فالأجرة هي: [عوض العمل، وثمن المنافع][2]، أي ما يُدْفَع للعامل لقاء بذل جهده ـ الفكري كالمهندس والمحامي، والعضلي كالحداد والخياط ـ وسعيه لإنجاز العمل المُوْكَل إليه، والمهام الملقاة على عاتقه.

النفقة: لغةً[3] اسم من الإنفاق، وهو ما يُنفق ويُصرف من الدراهم ونحوها من أنواع النقود.

---

(1) ينظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص14.

(2) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص25.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص358.

وتستعمل النفقة في اللغة بمعنى الزاد، وبما ينفقه الإنسان على عياله، وبما يُفْرَض للزوجة على زوجها من مال؛ للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها.

ولم يخرج الفقهاء في تعريف النفقة عن المعنى اللغوي، ففي مجلة الأحكام العدلية: [النفقة: الدرهم، والزاد، والذخيرة التي تُصْرَف في الحوائج والتعيش][1].

مشروعية الأجور والنفقات:

سبق بيان مشروعية الإجارة[2]، وهي العوض على المنافع والعمل، وبقي بيان مشروعية النفقة.

إن مشروعية النفقة مستمدة من القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]، أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 6 ـ 7].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ ـ أي الأب، الزوج ـ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

وأما السنة، فقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، لا يَمْلِكْنَ لأنفسهم شيئاً، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حق أن لا يُوْطِئْنَ فرشكم أحداً، ولا يَأْذَنَّ في بيوتكم لأحد تكرهونه،

---

(1) المادة رقم (1054)، ص203.

(2) ينظر: ص243.

فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف» ثم قال ثلاثاً: «ألا هل بلّغت»[1].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال ﷺ: «يُطعمها إذا طَعِمَ، ويَكسوها إذا كَسِيَ، وأن لا يهجرها إلا في المبيت، ولا يضربها ولا يُقَبِّح»[2].

وقال ﷺ لهند[3]: «خذي ـ أي من مال أبي سفيان[4] ـ ما يكفيك وولدك بالمعروف»[5].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية النفقة[6].

مقدار الأجور والنفقات:

يتم تعيين الأجور والمُرتَّبات ـ عادة ـ من قبل أصحاب العمل، ثم يقبل الطرفان بعقد الإجارة، إجارة النفس والمنافع وأخذ العوض فيها.

وحديثاً، ظهرت فكرة النقابات والروابط التي تدافع عن حقوق العمال أمام أرباب العمل.

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (9)، باب حق المرأة على الزوج (3)، حديث رقم (1851)، ج1، ص594.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (9)، باب حق المرأة على الزوج (3)، حديث رقم (1850)، ج1، ص593 ـ 594.

(3) بنت عتبة بن ربيعة: صحابية، قرشية، أم الخليفة الأموي معاوية، كانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم، شهدت اليرموك، وحرّضت على قتال الروم، توفيت سنة (14هـ = 635م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج8، ص98.

(4) صخر بن حرب بن أمية: صحابي، من سادات قريش، والد معاوية، أسلم يوم فتح مكة، فُقِئَت عينه يوم الطائف، ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك فعمي، توفي سنة (31هـ = 652م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص201.

(5) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات (17)، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (81)، حديث رقم (3532)، ج3، ص802 ـ 804، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات (12)، باب ما للمرأة من مال زوجها (65)، حديث رقم (2293)، ج2، ص769.

(6) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص16.

أما بالنسبة للنفقات، فالأصل فيها طيب النفس وتقديمها من غير تحديد، اتباعاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: 7]، ولكن عند التقصير، فإن القاضي هو الذي يحدد مقدار النفقة، وكذلك الحال عند الطلاق.

ويأتي السؤال المهم هنا: هل تبقى الأجور والنفقات على ما هي عليه وقت إبرام العقد وصدور الحكم، أم إنها خاضعة للزيادة بين الفترة والأخرى؟ وإذا خضعت للزيادة فعلى أي أساس، وعلى أي معيار ستكون هذه الزيادة؟ هذا هو مدار البحث في الأسطر التالية.

تقدير الأجور:

إن أول أسس الزيادة، أن تكون بالتراضي بين الطرفين على مقدارها؛ فما دام عقد العمل يتم بالتراضي، فكذلك أي زيادة ستطرأ على الأجر، لا بدّ أن تتم بالتراضي أيضاً، بحيث يطالب العامل بزيادة أجره، ويتفاوض مع صاحب العمل على مقدار الزيادة حتى يستقر الأمر بينهما عى المقدار الذي سيضاف إلى الأجر السابق.

غير أن هذا الأساس يمكن تصورة في حالة المنشأة الفردية والعامل الواحد، ومن العسير تطبيقه في حالة تعدد العاملين وتنوع المنشآت التابعة لمؤسسة أو شركة كبيرة، حيث تكون الأجرة متفقاً عليها ومقطوعاً بها من قبل صاحب العمل، وهي أجرة لا تقبل النقاش والجدال، فمن رغب بالأجرة وكان محتاجاً ومضطراً عَمِل، ومن لم يرغب فهناك كثيرون غيره ينتظرون فرصة الدخول إلى المصنع، وشغل الفراغ الذي سيتركه مَن لم يرضَ بالأجرة المحددة من قبل صاحب المعمل.

وإذا كان الأمر كذلك، فهناك حل آخر، هو أكثر واقعية، ويتمثل في ربط الأجور بسلعة ثابتة السعر ـ وإن كان ثبات سعرها ـ نسبياً، بحيث إذا ارتفع سعرها ارتفع الأجر معها دون حاجة إلى تنازع وخصام ودعاوى وشكاوى، ولقد تبين للناس من خلال الواقع أن أفضل السلع وأثبتها استقراراً في سعرها هي الذهب.

وهذا الأساس لا مانع منه شرعاً؛ إذ يحق للطرفين أن يتفقا على الأجرة التي تحقق لهما المصلحة والمنفعة المشتركة.

وعلى هذا، فإن عقد العمل يكون كما يلي: إن المؤسسة أو الشركة أو صاحب العمل بشكل عام، قد عيّن فلاناً بمرتب ـ مثلاً ـ قدره (10) غرامات من الذهب شهرياً، وفي نهاية كل شهر يُسأل عن سعر الغرام من الذهب، ثم تحسب قيمة الأجرة وتدفع للعامل، سواء ارتفع سعر الذهب أم انخفض.

ولكن هذا الأساس لا يعمل به إلا في حالات نادرة، ولكن الحالة العامة التي تلجأ إليها بعض الدول هي أن تربط الأجور بقائمة الأسعار.

وربط **الأجور بقائمة الأسعار**، يكون بأحد طريقين، فأي الطريقين مشروع؟ هذا ما سيعرف في الأسطر التالية:

الطريق الأول[1]: أن يتم تعيين الأجور والمرتبات بالنقود عدداً، ويتعاهد الطرفان أن هذه الأجور تتزايد كل سنة بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار.

مثاله: عيّن موظف بمرتب قدره (5000) ليرة سورية شهرياً، على أن هذا المرتب يزداد عند ابتداء السنة التالية بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار.

فالموظف في هذه الحالة لا يزال يتسلم المرتب الشهري (5000) ليرة سورية إلى أن تنتهي السنة دون النظر إلى قائمة الأسعار خلال السنة حتى إذا جاءت السنة الجديدة نظر إلى نسبة الزيادة في قائمة الأسعار، فلو كانت نسبة الزيادة في مستوى الأسعار (5٪) فَرَضاً، فإن مرتب الموظف سيزداد بنسبة (5٪)، ويكون مقدار الزيادة 5000 × 5٪ = 250 ليرة سورية، ومجموع المرتب الجديد هو 5000 + 250 = 5250 ليرة سورية.

ويستمر هذا المرتب هكذا حتى نهاية السنة، وبداية سنة جديدة، حيث ينظر مرة أخرى إلى مستوى الأسعار ونسبة الزيادة فيها، فإذا زادت مثلاً بمقدار (10٪)، فإن مقدار الزيادة في مرتب الموظف هي 5250 × 10٪ = 525، ويكون مجموع المرتب هو 5250 + 525 = 5445 ليرة سورية.

---

(1) ينظر: أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص51.

وهكذا، بحيث يتوازن مرتب الموظف ويتوافق مع نسبة الزيادة في مستوى الأسعار، بحيث لا يبقى الموظف محتاجاً لسلوك أساليب ملتوية لتأمين حد الكفاف وملاحقة الأسعار التي ترتفع وتزداد.

وإن هذا الطريق من دفع أجور العمال ورواتب الموظفين يعمل به في بعض البلدان، منها: الباكستان.

وإن هذا الربط بين الأجور وبين مستوى الأسعار، لا مانع منه شرعاً؛ لأن حاصله اتفاق الطرفين على تزايد الأجور والمرتبات كل سنة بنسبة معينة، وهذه النسبة وإن لم تكن معلومة المقدار عند العقد، إلا أن أساسها ومعيارها معلوم، فانتفت شبهة الجهالة في قدر الزيادة.

الطريق الثاني[1]: أن يتم تعيين الأجور والمرتبات بمبلغ معلوم من النقود، ويشترط العاقدان أن هذا المبلغ هو الواجب في الذمة، وعليه انعقد عقد الإجارة والعمل، ولكن يجب على صاحب العمل عند أداء الأجرة أن يزيد في هذا المبلغ بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار يوم الأداء.

مثاله: استأجر رجل عاملاً بأجرة شهرية مقدارها (2000) ليرة سورية، وتقرر بينهما أن تكون الأجرة كذلك (2000)، ولكن على صاحب العمل كلما أراد أداء الأجرة أن يضيف إليها نسبة الزيادة في قائمة الأسعار يوم الأداء، فإن كانت نسبة الزيادة في قائمة الأسعار يوم الأداء (1٪)، فإن الواجب على صاحب العمل أن يدفع 2000 + (2000 × 1٪ = 20) = 2020 ليرة سورية.

والناظر في هذا الأسلوب يرى أن الأجور والمرتبات بمثابة ديون، وربطها بقائمة الأسعار كربط بتلك القائمة، وربط الديون التي في الذمة بقائمة الأسعار غير جائز؛ لأن الديون لا يُرَدُّ إلا مثلها عدداً، وكذلك الأجور التي في مثل هذه الحالة يجب أن لا تعطى إلا بما تم عليه الاتفاق أولاً.

---

(1) ينظر: أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص53.

وهكذا، يمكن القول: إن قائمة الأسعار ومعرفة معدل التزايد فيها، تؤدي دورها في تعيين الأجرة، لا أن تكون الأجرة مجهولة ومرتبطة بمستوى الأسعار، فالربط إنما هو من أجل التعيين، وهذا ما حصل في الصورة الأولى، إذ كان التعيين سنوياً ويتغير الأجر ولا مانع من ذلك؛ إذ إن العقد يتجدد كل سنة تبعاً لتطور الأسعار وتجددها.

أما في الصورة الثانية، فإن الأجرة مجهولة وغير معينة، ويُنْتَظَرُ أن يُكْشَف الأمر عن نسبة الزيادة في مستوى الأسعار كي تضاف هذه الزيادة إلى الأجرة الأصلية، وفي هذا جهالة للأجرة الحقيقية، والجهالة في الأجرة تفسد عقد الإجارة.

الاختيار:

إن ربط الأجور بمستوى الأسعار، وزيادتها بمعدل ارتفاع الأسعار نفسه ـ كما هو في الصورة الأولى ـ أفضل من تقديم علاوات الغلاء التي تدفعها بعض الدول بين فترة وأخرى لمواجهة ارتفاع الأسعار، فغالباً ما تكون هذه العلاوات غير كافية لتخفيف حدة الفارق بين الأسعار والأجور، فالأسعار ترتفع بنسبة كبيرة والأجور تتباطأ في الارتفاع، مما يؤكد ضرورة الربط والتوازن بين الأسعار والأجور.

ويجدر التنبيه إلى أن ربط الأجور بمعدلات ارتفاع الأسعار لا يتضمن تعويضاً عن خسارة تحققت أو يتوقع حدوثها، ولا يتضمن أيضاً تغييراً في شروط عقد العمل، كما لا يتضمن مبادلة نقد بنقد أكثر منه، وإنما هدفه وغايته المحافظة على حقوق الفئة الكبرى من المجتمع وهم العمال الذين يبذلون جهدهم وعرقهم في العمليات الإنتاجية والخدمية لصالح المجتمع بأسره، فلا ينبغي للمجتمع أن ينسى تعبهم ويجعلهم يعيشون في بؤس وفقر نتيجة التفاوت بين معدلات الأجور ومعدلات الأسعار.

ويندرج تحت موضوع ربط الأجور بمعدلات الأسعار، موضوع ربط الإيجارات على اختلاف أشكالها بمعدلات الأسعار، كإيجارات الشقق السكنية والمحلات التجارية، وكراء الأراضي الزراعية، والعقارات.

فهذه الإيجارات والاستفادة من منافعها، حكمها حكم الأجور، ومن حق المؤجر أن يطالب بزيادة بدل الإيجار كل فترة معينة، على أن تكون هذه الزيادة مطابقة للزيادة التي تحققت في مستوى الأسعار. وبذلك يرتفع الظلم الاجتماعي، وتتحقق العدالة لكل الأطراف، دون أن ينشب خلاف وتقع خصومة، فكلّ يعرف حقه فيؤديه.

يقول الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد: [فإذا تناولت الإيجارات فستجد أن تعديلها بصفة دورية مستمرة بما يتمشى مع تغيرات المستوى العام للأسعار، أمر ضروري، ليس فقط للمحافظة على حقوق ملاك الأراضي والعقارات ورأس المال من التدهور في ظل التضخم، وإنما أيضاً للمحافظة على الكفاءة في استخدام هذه العناصر الإيجابية][1].

فإذا تُرِكت الإيجارات على ما هي عليه في السابق دون تعديل مناسب لها، فإن الكفاءة الإنتاجية ستضعف؛ إذ إن صاحب الأراضي والعقارات لن يؤجر أراضيه؛ لعلمه أن بدل الإيجار سيبقى دون تعديل، فيُفَضِّل أن تبقى الأرض تحت تصرفه ولو لم تنتج، بدل أن يؤجرها بأجر زهيد لا يتزايد إلا على المدى الطويل، وقُلْ مثلَ ذلك في مسألة الشقق السكنية؛ إذ إن أصحاب الأموال لن يلتفتوا إلى استثمار أموالهم في بناء شقق سكنية للإيجار؛ لعلمهم أن المستأجر لن يخرج من الدار، ولن يزيد من بدل الإيجار.

تقدير النفقات:

لن يكون مدار البحث هنا سوى في النفقات الواجبة الصادرة بحكم قضائي، لأن النفقات الأخرى كالنفقة على الأصول والفروع تكون بالتراضي، اتفاقاً بين الفقهاء.

أما النفقة على الأقارب الآخرين، فمختلف في وجوبها بين الفقهاء، فتحتاج إلى ما يقويها، وهو قضاء القاضي.

---

(1) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص254.

مقدار الواجب من النفقة:

اتفق الفقهاء[1] على أن نفقة الأقارب والزوجات تجب بمقدار الكفاية من الطعام والثياب والسكن على حسب حال المنفق، وبقدر العادة والعرف؛ لأن النفقة وجبت للحاجة، والحاجة تندفع بالكفاية[2]، وقد قال ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3].

كيفية تقدير النفقة:

إن تقدير النفقة يرجع إلى قرار القاضي بعد النظر في حال المُنْفِق، ومعرفة حاجة الزوجة، وتكاليف المعيشة، وأسعار السلع والخدمات، مستعيناً في كل ذلك بآراء أهل الخبرة في ذلك.

وإذا صدر حكم القضاء على المنفق، وألزمه بدفع مبلغ معين، فهل يبقى هذا المبلغ ثابتاً أم يتغير بحسب الظروف والأحوال؟ وهل يجوز أن تربط النفقات بقائمة الأسعار ومعدل ازديادها، دون ضرورة الرجوع إلى القاضي؟.

أما زيادة النفقة وتعديلها، فهذا أمر متفق عليه، وجائز شرعاً، وذلك في حالتين[4]:

الأولى: تبدل حال المنفق من عسر إلى يسر، ومن فقر إلى غنى، وبالعكس؛ لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار.

الثانية: تبدل أسعار الحاجيات تبدلاً ملحوظاً، من رخص إلى غلاء وبالعكس، في أحوال الظروف الطارئة، فإذا لم تحدث مثل هذه الطوارئ فإن دعوى تعديل النفقة لا تُقْبَل قبل مضي ستة أشهر على فرض النفقة، اعتماداً على الغالب من أن الأسعار لا يظهر أثر تغيرها في أقل من ذلك.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج4، ص23 ـ 25، وبغية السالك، الجرجاوي، ج1، ص396، ومغني المحتاج، الشربيني، ج3، ص448، والروض المربع، البهوتي، ج2، ص322.

(2) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج7، ص769.

(3) تقدم تخريج الحديث في ص473.

(4) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج2، ص331، والفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج7، ص809.

إذاً، فزيادة النفقة وتعديلها جائز، ولكنه متوقف على رفع دعوى للتعديل، ويأتي السؤال المهم:

لِـمَ لا يَربط القاضي ـ في حكمه ـ النفقة بقائمة الأسعار، بحيث يحتم على المنفِق أن يزيد من إنفاقه بحسب الزيادة في المستوى العام للأسعار، كما هو الحال في مسألة ربط الأجور بالأسعار؟.

لقد تحدث بعض الفقهاء عن هذا الأمر وأشاروا إليه، فهذا الكاساني[1] يقول: [ولا تُقَدَّر نفقتها ـ أي الزوجة ـ بالدراهم والدنانير على أي سعر كان؛ لأن فيه إضراراً بأحد الزوجين؛ إذ السعر قد يغلو وقد يرخص، بل تُقَدَّر لها على حسب اختلاف الأسعار غلاءً ورخصاً؛ رعاية للجانبين][2].

وفي هذا إشارة واضحة إلى ضرورة ربط النفقات بالأسعار، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن الأصل في النفقة الكفاية، والكفاية تتبع غلاء الأسعار ورخصها.

فربط النفقات بالأسعار ضروري، والطريقة في ذلك، أن يقرر القاضي: يجب على الزوج أن يدفع لزوجته، أو ولده، أو من وجبت له النفقة، مبلغاً شهرياً قدره ـ مثلاً ـ (4000) ليرة سورية خلال العام الحالي، فإذا انتهى العام نُظِر إلى قائمة الأسعار، وأُخذ معدل ارتفاعها، ثم زِيْدت النفقة بنسبة الزيادة في المستوى العام للأسعار نفسها، إلا إذا تغيرت حال المنفق من اليسار إلى الإعسار، عندها يرفع الزوج دعوى لتعديل النفقة وإنقاصها.

ومعنى ذلك أن زيادة النفقة ـ كما أرى ـ لا ينبغي أن يُرْجَع فيها إلى القاضي واستصدار قرار جديد بشأنها، وإنما يكفي ربط النفقة بقائمة الأسعار، أما في حالة إنقاص النفقة بسبب تبدل حال المنفق فيُرْجَع فيها إلى القاضي.

والسبب في ضرورة ربط النفقات بالأسعار:

---

(1) أبو بكر بن مسعود الكاشاني، أو الكاساني ـ يروى بكليهما ـ علاء الدين: فقيه، حنفي، من أهل حلب، توفي بها سنة (587هـ = 1191م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص70.

(2) بدائع الصنائع، ج4، ص23.

1 ـ إنصاف المُنْفَق عليه، وإعطاؤه ما يكفيه؛ إذ من غير المعقول أن تبقى النفقة كما هي عليه منذ صدور الحكم فيها إلى مدة طويلة، فالقوة الشرائية للنفقة تضعف مع مضي الوقت، ولا بدّ من تعويض المُنْفَق عليه.

2 ـ التقليل من المرافعات إلى القضاء ما أمكن؛ فقد امتلأت المحاكم بأصناف الدعاوى التي لا تجد طريقاً للبت فيها لكثرتها، فإذا رُبِطت النفقات بالأسعار، فإن دعاوى زيادة النفقة ستخرج من الحسابات، وبذلك يخف الضغط ـ ولو جزئياً ـ عن المحاكم.

كلمة أخيرة:

إن مسألة ربط الأجور والنفقات بقائمة الأسعار، ليس هو الدواء الشافي لمشكلة التضخم، وليس هو الحل الأفضل لمسألة تدهور القيمة الحقيقية للنقود، فكل ما يحققه هذا الربط إنما يتمثل في تخفيف المظالم الاجتماعية تخفيفاً جزئياً، ويحقق العدالة ولو جزئياً، ويحمي العمال والموظفين من الانخفاض المستمر في القيمة الحقيقية لدخولهم (جمع دَخْل)، ويُنصِف الأقارب والزوجات الذين وجبت لهم النفقة.

أما الحل الأمثل والسياسة البديلة لهذا الربط، فهو التدخل المباشر لاستقرار الأسعار وتثبيتها[1].

(1) ينظر: نحو نظام نقدي عادل، د. محمد عمر شابرا، ص57. ص61.

المبحث الثاني

تقدير الديون

تنشأ الديون عن إحدى ثلاث حالات:

عن بيع سلعة، أو تقديم خدمة، أو إقراض نقود،

ومن الديون الثابتة، المهر المؤجل.

وفي جميع الحالات، هناك مقرِض ومستقرِض [دائن ومدين].

وقد سبق بيان مشروعية الإقراض[1]، وبقي بيان مشروعية المهر المؤجل، ثم أنتقل لبيان أثر تقلبات الأسعار على مجمل القروض وكيفية ردها.

مشروعية المهر:

الأصل في مشروعية المهر: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: 24]، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: 4]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: 24].

وأما السنة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن: عبد الرحمن بن عوف[2] قدم المدينة فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري[3]، وذكر

---

(1) ينظر: ص240.

(2) أبو محمد الزهري القرشي: صحابي، أحد الستة أصحاب الشورى، كان يحترف التجارة، فاجتمعت له ثروة كبيرة، وتصدق يوماً بقافلة فيها (700) راحلة، له (65) حديثاً، توفي بالمدينة سنة (32 هـ = 652م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص321.

(3) من بني الحارث بن الخزرج: صحابي، من كبارهم، كان أحد النقباء يوم العقبة، شهد موقعة بدر، واستشهد يوم أحد، سنة (3هـ = 625م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص85.

القصة، ثم قال: ثم لبث ما شاء الله أن يلبث، فجاء وعليه رِدْع زعفران[1]، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْيَم»[2]، فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: «ما أصدقتها؟»، قال: وزن نواة من ذهب، قال: «أَوْلِمْ ولو بشاة» وذكر تمام الحديث[3].

وقوله ﷺ للذي زوّجه: «هل عندك من شيء تُصْدِقُها إياه؟»، قال: لا أجد شيئاً، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»[4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً، فقد استحل»[5].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصَدَاق (المهر) في النكاح.

تعجيل المهر وتأجيله:

الأصل في المهر أن يُدْفَع عند إرادة الزواج وكتابة العقد، ولكن هل يجوز تأخيره؟.

اتفق الفقهاء[6] على جواز تعجيل المهر وتأجيله كله أو بعضه، إلى أجل قريب أو بعيد، أو أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، عملاً بالعرف والعادة في كل بلد.

---

(1) أي أثره، [والردع هو أثر الطيب]. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد آبادي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، 1388هـ = 1968م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج6، ص139.

(2) مَهْيَم: بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء: كلمة يمانية تعني: ما شأنك أو ما الخبر... [القاموس المحيط، النهاية في غريب الحديث].

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر (30)، حديث رقم (2095)، ج6، ص139، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، ج6، ص119 ـ 120، ومسند الإمام أحمد، ج3، ص271.

(4) عون المعبود، شرح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (31)، حديث رقم (2097)، ج6، ص143 ـ 145، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح (9)، باب صداق النساء (17)، حديث رقم (1889)، ج1، ص608، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن، ج6، ص113.

(5) عون المعبود، شرح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر (30)، حديث رقم (2096)، ج6، ص141، ومسند الإمام أحمد، ج3، ص355.

(6) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص288، ورد المحتار، ابن عابدين، ج2، ص493، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص297، وبغية السالك، الجرجاوي، ج1، ص261، ومغني =

هذا الاتفاق بين الفقهاء، إذا كان المهر من النقود[1]، وهي التي لا تتعين بالتعيين، ومنها النقود الورقية.

وهكذا اتضح جواز تأخير المهر، وإذا تأخر فقد ثبت في الذمة، فكان دَيناً، لذا فإن له حكم الديون في كيفية أدائها.

أثر تدهور قيمة النقود في الديون:

إن الديون قد يطول أجلها وقد يَقصُر، وأثناء ذلك تتعرض قيمة الديون لتقلبات الأسعار، وتغير قيم النقود الورقية، وانخفاض قوتها الشرائية غالباً، فما هو الحل الشرعي لعملية إيفاء الديون؟.

هل تُقْضَى على أساس القيمة الحقيقية للنقود الورقية، أم على أساس القيمة الاسمية المسجَّلَة في نص العقد؟.

لقد درس الفقهاء في القديم والحديث هذه القضية، واهتموا بها وعالجوها، وأبدوا آراءهم فيها لأهميتها.

وممن قام بمثل هذه الدراسة أستاذي المشرف الدكتور يوسف أحمد الثلب، حين بحث موضوع: الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي، وضمن دراسته تحدث عن نظرية تغير القيمة، فقال: [لقد عالج الفقهاء الأحناف تغير قيمة النقود معالجة جذرية، وقد تركز اهتمامهم بصفة خاصة على ظاهرتين كثيرتي الوقوع...

أما الظاهرة الأولى، فهي تغير الظروف تلقائياً، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام القوة الشرائية للنقود أو اختفائها عن الأسواق، أو ارتفاع قيمتها أو انخفاضها حسب الأحوال.

= المحتاج، الشربيني، ج3، ص222، والمغني، ابن قدامة، ج6، ص693، وكشاف القناع، البهوتي، ج5، ص134.

(1) وإنما ذكرت اتفاق العلماء على جواز تأخير المهر وحصرته بالنقود، لأن للمالكية تفصيلاً في جواز تأخيره إن لم يكن من النقود.

وأما الظاهرة الثانية، فهي صدور أوامر من قبل السلطة الحاكمة ينجم عنها اضطراب في سعر العملة الجارية في التداول][1].

وهكذا فقد ميّز الدكتور يوسف الثلب في قضية تغير قيمة النقود بين ظاهرتين اثنتين:

1 ـ التغير التلقائي الطبيعي:

مثاله: أقرض (فوازٌ) (علياً) مبلغاً من المال قدره (1000) وحدة نقدية لمدة عام، وكان معدل التضخم السائد هو (20٪)، فإنه في نهاية العام تكون القيمة الحقيقية للألف هي (800) وحدة، مع أن المبلغ من حيث عدد الوحدات النقدية هو هو لم يتغير، فهل يُلْزَم المقرِض بأخذ (1000) وحدة نقدية؟ أم يكون من حقه المطالبة بأكثر من ذلك من الوحدات النقدية بما يتناسب مع معدل التضخم، فيأخذ في هذا المثال (1200) وحدة نقدية؟.

من جهة المنطق والعقل، لو أخذ الدائن (1200) وحدة نقدية، ودفع المدين هذا المبلغ، فإن ذلك لم يُلحِق ضرراً بأحد، ذلك أن المدين لَـمَّا أخذ الألف وحدة، كانت السلع التي تشتريها الألف هي نفسها التي تشتريها الـ (1200) عند الوفاء، فالضرر لم يلحق به، وكذلك الدائن لم يُظْلَم، ولو أُلْزِم بأخذ الألف التي نقصت قوتها الشرائية فإن الظلم يحيق بالدائن؛ نظراً لتدهور القوة الشرائية للنقود.

وعليه فينبغي أداء القيمة الحقيقية للنقود، هذا من جهة العقل، أما الحكم الشرعي فسيأتي بعد قليل.

2 ـ التغير المفاجئ:

مثاله: استدان (أحمد) من (بشير) مبلغاً قدره (500) وحدة نقدية، على أن يردّها له بعد سنة، وخلال هذه المدة صدر قرار حكومي اضطرب فيه سعر الوحدة

---

(1) مقال في مجلة كلية الدعوة الإسلامية، إسلامية ثقافية جامعة محكَّمة، تصدر سنوياً، العدد الثامن، سنة 1401 من وفاة الرسول ﷺ، 1991م، ص143.

النقدية وانخفضت به قيمة النقود بحيث صارت قيمة الوحدات الـ (500) تساوي (650) وحدة نقدية، فماذا يفعل أحمد إذا حَلَّ أجل وفاء القرض؟ هل يدفع (500) وحدة نقدية أم يدفع (650) على أساس أن القيمة الحقيقية للنقود هي نفسها؟ وهل لبشير أن يرفض استلام الوحدات الـ (500) نقدية بحجة نقص قيمتها، ويطالب بـ (650) وحدة نقدية؟.

ومرة أخرى، يمكن القول: إن المنطق والعقل يوجبان دفع القيمة الحقيقية للنقود؛ لئلا يحيق الظلم بالدائن، ومن جهة أخرى فإن المدين عندما دفع (650) لم يَلحَق به ضرر، لأنه دفع ما أخذه من حيث القيمة.

موقف علماء الاقتصاد من مسألة تدهور قيمة النقود:

لقد أخذ علماء الاقتصاد بالرأي القائل بأنه يجب أداء القيمة الحقيقية للديون، مهما كان نوع هذا التغير: طبيعياً أو مفاجئاً.

وبالتالي أجازوا ربط الديون بقائمة الأسعار عند ظاهرة التغير الطبيعي للنقود، واحتجوا بأن هذه الزيادة ليست زيادة حقيقة، وإنما هي ردٌّ للمالية التي اقترضها المدين نفسها، فدفع الزيادة يوم الأداء ما هو إلا إكمال للقوة الشرائية التي فُقِدَت خلال فترة القرض.

غير أن الاقتصاديين ـ مع قولهم بضرورة أداء القيمة الحقيقية للقروض ـ قد أخطؤوا في الوصول إلى الحلّ الأمثل، والطريق الأسلم في تحديد معدل التضخم، وقياس معدل ارتفاع الأسعار، وتاه بعضهم، فجعل سعر الفائدة ـ الضئيل ـ الذي تدفعه المصارف كافياً لتغطية الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة الاسمية للديون، وقالوا بأن هذه الفائدة ما هي إلا لتعويض ما افتقدته النقود من قوتها الشرائية.

وسبب تيههم وخطئهم أن معدلات التضخم، والأرقام القياسية للأسعار التي يعتمدون عليها، إنما ترتكز على التخمين والحَرْص من جهة، وتختلف من بلد لآخر، ومن سلعة لأخرى من جهة ثانية، وسعر الفائدة لا يُقارن بمعدل التضخم؛

لاتساع الهوة بينهما، وعليه، فإن الاقتصاديين لم يفلحوا في إيجاد حل لمشكلة الديون وكيفية أدائها خاصة عند التغير الطبيعي للنقود.

موقف علماء الشريعة من مسألة تدهور قيمة النقود:

إن مشكلة تدهور قيمة النقود، ليست مشكلة عصرية جديدة ظهرت مع النقود الورقية، لا، فقديماً كانت النقود المعدنية تعاني من المشكلة نفسها ـ وإن كانت معاناتها أخف، لأنها كانت على المدى الطويل ـ.

ومن هنا، فإن الفقهاء درسوا هذه الظاهرة وحاولوا إيجاد الحلول لها، وإن الناظر في أقوالهم، والمتتبع لآرائهم، يمكنه ملاحظة تعدد آرائهم في ثلاثة مواقف:

ـ موقف لا يَعْتَدُّ بتغير قيمة النقود مطلقاً.

ـ موقف يَعْتَدُّ بالتغير مطلقاً.

ـ موقف وسط، يَعْتَدُّ بالتغير الكبير دون الاعتداد بالتغير اليسير.

وفيما يلي عرض لجملة المواقف، مع ذكر قائليها وبيان أدلتهم عليها، وبعد ذلك تكون المناقشة والقياس والاختيار.

أولاً: موقف الفقهاء الذين لا يَعْتَدُّون بالتغير مطلقاً:

ويرون أن على المدين أن يدفع عدد النقود نفسه التي استدانها، بغض النظر عن تغير قيمتها، أي يدفع المدين للدائن القيمة الاسمية للقرض، فإذا أخذ ألفاً؛ عليه أن يرد ألفاً، سواء زادت قيمة النقود أم نقصت[1].

ويظهر هذا الموقف في كتابات فقهاء المدارس الفقهية على اختلافها:

فالكاساني ـ الحنفي ـ يقول: [إن الواجب في باب القرض ردّ مثل المقبوض][2]، ويقول: [ولو استقرض فلوساً فكسدت، فعليه رد مثلها عند أبي حنيفة رضي الله عنه][3].

---

(1) ينظر: الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي، د. يوسف الثلب، مقال في مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الثامن، 1401، و. ر، 1991م، ص143.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص395.

(3) المصدر ذاته.

وفي المدونة ـ فقه مالكي ـ : [قلت: أرأيتَ إن أتيتُ إلى رجل، فقلتُ له: أسلفني درهم فلوس ففعل، والفلوس يومئذ فلس بدرهم، ثم حالت الفلوس ورَخُصَت حتى صارت مئتا فلسٍ بدرهم، قال: إنما يردّ مثل ما أخذ، ولا يلتفت إلى الزيادة][1].

وابن قدامة ـ الحنبلي ـ يقول: [إن المستقرِض يردّ المثل في المثليات سواء رَخُصَ سعره أو غلا أو كان بحاله،... وأما رخص السعر فلا يمنع ردّها، سواء كان كثيراً، مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق، أو قليلاً؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت][2].

وذكر السيوطي[3] في فتاواه عدم اعتداد جمهور الشافعية بالتغير في قيمة النقود في مسألة الديون[4].

وفي مغني المحتاج ـ فقه شافعي ـ: [ويُرَدُّ في القرض المثل في المثلي؛ لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقدٍ بَطَلَ التعامل به][5].

ثانياً: موقف الفقهاء الذي يَعْتَدُّون بتغير قيمة النقود مطلقاً:

ويرون أنه يجب على المدين أن يدفع قيمة القرض، بغض النظر عن عدده ومثليته، فيدفع القيمة الحقيقية، سواء كانت مماثلة للقيمة الاسمية أم أكثر منها[6].

---

(1) المدونة الكبرى، ج5، ص321.

(2) المغني، ج4، ص 360.

(3) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين: إمام حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو (600) مصنفاً، نشأ في القاهرة، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، فألّف أكثر كتبه، توفي سنة (911هـ = 1505م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص301 ـ 302.

(4) ينظر: الحاوي للفتاوي، في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو الإعراب، وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الطبعة الأولى 1412 هـ = 1992م، دار الجليل، بيروت، ج1، ص96.

(5) الخطيب الشربيني، ج2، ص119.

(6) ينظر: الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي، د. يوسف الثلب، مقال في مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الثامن، 1410 و.ر 1991م، ص143.

وهذا الموقف، هو مذهب أبي يوسف من فقهاء الحنفية، والسيوطي من فقهاء الشافعية، وابن تيمية من فقهاء الحنابلة.

يقول ابن عابدين: [وفي البزازية مَعْزِيّاً إلى المنتقى: غَلَت الفلوس أو رَخُصت، فعند الإمام الأول ـ أبي حنيفة ـ والثاني ـ أي أبي يوسف ـ أولاً: ليس عليه غيرها، ـ أي يردّ قيمتها الاسمية ـ وقال الثاني: أي أبو يوسف ـ ثانياً: عليه قيمتها ـ أي يردّ القيمة الحقيقية، ـ من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى][1].

فلأبي يوسف قولان: قول بِرَدِّ القيمة الاسمية للقرض، وقول بِرَدِّ القيمة الحقيقية، وهو الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي.

ويشير السيوطي إلى المثلي إذا عَزَّ أو عُدِم فلم يحصل إلا بزيادة لم يجب تحصيله، بل يُرْجَع فيه إلى قيمته[2].

وأما ابن تيمية، فيقول: [تغير القيمة يعتبر نقصاً في نوع الدَّين، ومن ثَمَّ فقد خرجا عن التماثل، فلا تماثل بين مختلفي القيمة][3]، وذهب إلى أن الأخذ بهذا الرأي هو العدل والحق، فقال: [فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتها، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل][4].

إذاً، فيجب دفع المثلِ، والتماثل والحقيقي هو التماثل في القيمة وليس في العدد.

ثالثاً: موقف الفقهاء الذي يميزون بين التغير الكبير في قيمة النقود وبين التغير القليل:

ويرون أن على المدين أن يدفع القيمة الاسمية للدَّين إذا كان تغير قيمة النقود طفيفاً، وأن يدفع القيمة الحقيقية إذا كان تدهور قيمة النقود كبيراً.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص24، ومجموعة رسائل ابن عابدين، ج2، ص58.

(2) الحاوي للفتاوي، ج1، ص96.

(3) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا، ص477.

(4) المرجع السابق، ص477.

غير أن هؤلاء الفقهاء لم يذكروا معيار التفرقة بين التغير القليل والكثير.

وقد وجدت هذا الموقف في كتاب فقه مالكي، ففي حاشية الرُّهُوني[1] يقول مُعَلِّقاً على رأي فقهاء المالكية بعدم الاعتداد بتغير قيمة النقود: [وينبغي أن يُقيَّد ذلك بما إذا لم يَكْثُر ذلك جداً، حتى يصير القابض لها كالقابض لِـمَا لاَ كبير منفعة فيه؛ لوجود العلة التي علل بها المخالف][2]، وهذه العلة هي أن الدائن قد دفع مالاً منتفعاً، وأخذ مقابله مالاً أقل منفعة من الذي دفعه للمدين، فيحيق الظلم به.

هذه هي آراء الفقهاء في مسألة تغير قيمة النقود وكيفية أداء الديون، فأي موقف، وأي رأي هو الذي يجب أن يؤخذ في زماننا؟.

وقبل البحث عن الجواب الذي يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة في حياتنا بشأن هذه المسألة، لا بدّ من تحرير كلام الفقهاء؛ إذ إن النقود التي كانوا يتعاملون بها نقود معدنية على اختلاف أشكالها، ذهبية وفضية ونحاسية، بمعنى هل كانوا يقصدون بكلامهم هذا كل أنواع النقود؟ أم إنهم يقصدون النقود النحاسية خاصة؟.

تحرير كلام الفقهاء:

إن نظرة فاحصة إلى أقوال الفقهاء ومواقفهم السابقة، تبين أن حديثهم كان بصدد الفلوس ـ النقود النحاسية ـ وإذا تعداه إلى غيره فإنه لا يخرج عن النقود الفضية غالبة الغش، أما النقود الذهبية والفضية الخالصة فلا يدخلها هذا الخلاف، وهذا ما هو واضح من كلامهم.

وهذا التحرير مستفاد من تحقيق ابن عابدين لهذه المسألة؛ إذ إنه بعد أن ذكر أقوال العلماء في مسألة تغير قيمة النقود، قال: [ثم اعلم أن الظاهر من كلامهم أن

---

(1) محمد بن أحمد، أبو عبد الله: فقيه مالكي مغربي، نسبته إلى ـ رهونة ـ من قبال جبال غمارة بالمغرب، نشأ وتعلم بفاس، أكثر إقامته بـ ـ وازن ـ وتوفي بها سنة (1230 هـ = 1815 م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص17.

(2) أوضح المسالك، وأسهل المراقي، محمد بن أحمد الرهوني، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، الطبعة الأولى 1306 هـ بولاق مصر، ج5، ص121.

جميع ما مَرَّ إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها كما يظهر بالتأمل، ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس، وفي بعضها على العَدَالِي[1] معها.... وكذا رأيت التقييد بالغالبة الغش في غاية البيان، وتقدم مثله في شرح التنوير.. ويدل عليه أيضاً تعبيرهم بالغلاء والرخص، فإنه إنما يظهر إذا كانت غالبة الغش تقوَّم بغيرها، وكذا اختلافهم في أن الواجب ردّ المثل أو القيمة، فإنه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى، بل كان الواجب ردّ المثل بلا نزاع أصلاً، وهذا كالتصريح فيما قلنا[2] أي من الكلام في الدراهم الغالبة الغش والفلوس، أما غيرها من النقود فلا يدخلها الخلاف].

ثم إن ابن عابدين ذكر أقوال العلماء القائلين بشمول هذا الخلاف للنقود الذهبية والفضية الخالصة والراجحة، ولم يكتف بذلك، بل علّق قائلاً: [وفي حمله الدراهم في كلام البحر على التي لم يغلب غشها، نظر ظاهر؛ إذ ليس المراد إلا الغالبة الغش كما قدمناه وصرح به شراح الهداية وغيرهم][3].

وصرّح ابن عابدين بأكثر من ذلك، ودعم موقفه بذكر عبارة شيخه في هذه المسألة: [وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة،... فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود][4].

وعلّق ابن عابدين على كلام شيخه، فقال: [انتهى في الحاشية، وهو كلام حسن وجيه لا يخفي على فقيه نبيه، وبه ظهر أن ما ذكره الشيخ خير الدين ـ أي

---

(1) [العَدَالِي كما في البحر عن البناية: بفتح العين المهملة وتخفيف الدال وكسر اللام: الدراهم المنسوبة إلى العدل، وكأنه اسم ملك يُنْسَب إليه درهم فيه غش]. مجموعة رسائل ابن عابدين، ج2، ص59.

(2) مجموعة رسائل ابن عابدين، ج2، ص59.

(3) مجموعة رسائل ابن عابدين، ج2، ص59 ـ 60.

(4) المرجع السابق، ج2، ص62.

الرملي[1] ـ من أن هذا الحكم شامل لكل أنواع النقود الذهبية والفضية والنحاسية[2] ـ غير محرر، فتدبر][3].

وهكذا يتضح أن الخلاف السابق جارٍ في النقود ناقصة النقدية، أما تلك النقود كاملة النقدية؛ الذهبية والفضية في السابق، والنقود الورقية في الحاضر؛ فإن الواجب هو ردّ المثل، سواء غلا سعرها أم رخص.

حكم النقود الورقية في هذه المسألة:

لقد سبق البيان[4] أن النقود الورقية حكمها هي من النقود كاملة النقدية، وأن لها استقلالية تامة، مما يؤكد أن حكمَها في مسألة تغير قيمتها حكمُ النقود الذهبية والفضية، أي إن الديون النقدية (بالنقود الورقية) يجب أن تُرَدَّ بمثلها لا بقيمتها، وخلاف العلماء السابق ذكره، لا ينطبق على النقود الورقية، وتبقى القاعدة العامة: القرض لا يُرَدُّ إلا بمثله.

ولإيضاح المسألة سأبين معنى المثلية في القروض:

إن المثلية المطلوبة شرعاً في القروض، هي المثلية في المقدار والكمية، وليس في القيمة والمالية، ويدل على ذلك ما يلي[5]:

1 ـ لو اقترض رجل كيلو غراماً من الحنطة، وقيمه (25) ليرة سورية مثلاً، فلم يؤده إلى الدائن إلا بعد أن صارت قيمته (15) ليرة سورية مثلاً، فإنه لا يُرَدُّ إليه إلا كيلو غراماً واحداً فقط، رغم أن قيمة الكيلو من الحنطة وماليته قد انتقصت، وهذا

(1) خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العلمي، فقيه باحث، من أهل الرملة بفلسطين. ولد ومات فيها، ورحل إلى مصر سنة 1007هـ فمكث في الأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده فأفتى بها ودَرَّس إلى أن توفي، له (الفتاوى الخيرية)، ومظهر الحقائق حاشية على البحر الرائق، موسوعة الأعلام، وزارة الأوقاف المصرية.

(2) مجموعة رسائل ابن عابدين، ج2، ص60.

(3) المرجع السابق، ج2، ص62.

(4) ينظر: ص350.

(5) ينظر: أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص31 ـ 34.

الحكم بإجماع الفقهاء قديماً وحديثاً، ولم يقل أحد بأن ردَّ الكيلو بعد انتقاص قيمته ظلم للمقرِض، فينبغي إضافة زيادة إلى الكيلو بنسبة نقصان قيمته، وفي هذا دليل على أن المثلية المعتبرة في القروض هي المثلية في المقدار والكمية، لا في القيمة والمالية.

2 ـ إن التماثل في القروض مطلوب، احترازاً عن الوقوع في الربا، وقد فسّر النبي ﷺ هذا التماثل المطلوب في أحاديث ربا الفضل بكل صراحة ووضوح.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نُرْزَق تمر الجمع[1] على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من تمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا صاعي تمراً بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهماً بدرهمين»[2]، ولا شكّ بأن قيمة الصاعين من التمر المخلوط هي نفسها قيمة الصاع من التمر الجيد، ولذلك كانوا يبادلونها، ولكن رسول الله ﷺ لم يرضَ إلا بالتماثل في المقدار والكمية، وأهدر القيمة والمالية في تبادل المثليات والقيميات بجنسها.

وأحاديث ربا الفضل كثيرة كلها تدل على أن التماثل المعتبر شرعاً هو التماثل في القدر والكيل، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة.

وبذلك يتصح أن ردّ القروض وإيفاء الديون في حالة النقود الورقية يجب فيه التماثل في العدد وإن اختلفت القيمة، فمن استدان (1000) وحدة نقدية يعيدها (1000) وحدة نقدية وإن كانت قوتها الشرائية يوم الأداء تدنّت إلى أقل من ذلك؛ لأن العبرة في التماثل هي التماثل في المقدار.

شبهة والجواب عنها:

بعد بيان أن حكم الديون أن تردّ بمثلها عدداً وقدراً، يبرز سؤال هنا:

أليس في هذا ضرر يلحق الدائن في حال ضعف القوة الشرائية للنقود؟.

---

(1) تمر الجمع: [هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه]. شرح السيوطي على سنن النسائي، ج7، ص272.

(2) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب التمر بالتمر متفاضلاً، ج7، ص272 ـ 273، وجامع أصول من أحاديث الرسول ﷺ، مبارك بن محمد بن الأثير، أشرف على طبعه عبد المجيد سليم، حققه محمد حامد الفقي، الطبعة الرابعة 1404هـ = 1984م، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج1، ص454 ـ 455.

والجواب عن ذلك من أربعة وجوه:

1 ـ إن المدين لم يتسبب في تدهور قيمة النقود، ولم يتدخل في إضعاف القوة الشرائية بشكل مباشر، لذلك فلا ينبغي تحميله مسؤوليةً لا حول له فيها ولا قوة، ولا يجب إلزامه بإيفاء القيمة الحقيقية للدَّين من هذا القبيل، لذا فلا ينبغي أن يدفع إلا بقدر ما أخذ عدداً وقدراً.

2 ـ إن هذه النقود المقترَضَة، لو بقيت في يد الدائن ـ المقرِض ـ فإن قوتها الشرائية ستنخفض وقيمتها ستتدهور، فلا ينبغي رفع الحمل عن الدائن وإلقاؤه على المدين ـ المستقرِض ـ.

3 ـ إن المقرِض ـ الدائن ـ المُسْلِمَ المؤمن، ينظر لعملية الإقراض على أنها ليست عملية تجارية يبتغي من ورائها الربح، أو على أقل تقدير سلامة رأس ماله، بل هي عملية تسامح يبتغي بها مرضاة الله ويرجو ثواب الآخرة ويقصد عون أخيه المسلم، مما يجعله لا يفكر بضرر يصيبه من عملية الإقراض، لطمعه بثواب الله تبارك وتعالى، وهو ثمانية عشر ضعفاً، كما ورد في الحديث[1].

4 ـ إن القول بأداء القيمة الحقيقية للدين في النقود الورقية، يفتح على الناس أبواب الحرام؛ إذ كيف يقال لمن استقرض (100) وحدة نقدية، عليك أن تردها (110) وحدات نقدية، بحجة أن القوة الشرائية لهذه الوحدات النقدية قد انخفضت بنسبة (10٪) عما كانت عليه يوم إبرام العقد، وهل هذه النسبة ـ نسبة التضخم، أو نسبة ارتفاع الأسعار، أو نسبة انخفاض القوة الشرائية ـ قائمة على أسس علمية متينة سليمة لا تقبل الجدل، أم إنها مبنية على الحدس والظن والتخمين؟.

إن التعويض عن تدني القوة الشرائية يمكن أن يكون بعد الأداء، هدية دون اشتراط مسبق أثناء التعاقد؛ لعدم معرفة نسبتها ابتداءً.

ولاشكّ في كون معرفة نسبة التدني والانخفاض تقوم على غلبة الظن في أحسن الأحوال، وهنا يحصل النزاع بين الدائن والمدين، فالدائن يريد أن يرفع نسبة

---

(1) ينظر ص: 240 وما بعدها.

التضخم، والمدين يريد أن يخفضها، وتقع الخصومة ويحل الخلاف؛ لما في هذه التقديرات من غرر، وقد نهى الإسلام عن المعاملات التي يقع فيها غرر، لذا فإن سدّ الذرائع أولى، والقول بوجوب ردّ المثل عدداً وقدراً واجب شرعي؛ قطعاً للخلاف وحسماً للخصومة.

وأخيراً، يقال للدائن: إذا كنت حريصاً على استيفاء قيمة دَيْنِك غير منقوص في قوته الشرائية، وخشيت انخفاضها بشكل حاد في النقود الورقية، فثبّت ما تقرضه للغير بسلعة ثابتة القيمة نسبياً، كالذهب مثلاً أو أي سلعة تعتقد ثبات قيمتها.

فمن طلب منك قرضاً مقداره (10000) ليرة سورية، فقل له سأعطيك هذا المبلغ بعد أن نثبته ذهباً بسعر يوم القبض، فيكون قدر الدَّين (20) غراماً من الذهب مثلاً بعد معرفة سعر الصرف، فإذا كان يومُ الأداء تَوَجَّب على المدين أن يدفع لك الذهب الذي عليه، أو قيمته من النقود التي قد تكون أكثر من (10000) ليرة أو أقل، وبذلك تكون قد ضمنت استرداد قرضك بقيمته الحقيقية.

خطأ استخدام سعر الفائدة تعويضاً عن تغير القيمة النقدية:

قبل أن أختم الحديث عن تقدير الديون، أبيّن خطأ فكرة برزت في الفكر الاقتصادي الحديث، جعلت سعر الفائدة تعويضاً عن التضخم السائد[1].

وبيان خطأ هذه الفكرة يظهر من عدة وجوده:

1 ـ إن سعر الفائدة لا يقتصر على عنصر تأمين خطر تدهور قيمة القرض فهو يحتوي على[2]:

أ ـ عنصر تأمين مخاطر عدم السداد Risk defaut.

---

(1) The Theory of Economic Development, I. Schompeter (New Yprk: Oxford University prees, 1961), p.p. 157.
- Introduction to Money and Banking, Richards Thron (New Yprk: Harper & Row Publishers, 1976). p.p 281-298.

(2) ينظر: النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. شوقي دنيا، مقال في مجلة أضواء الشريعة، العدد (15) سنة 1404هـ ص 369.

ب ـ وعنصر نفقات ومصاريف الإقراض.

ج ـ وما يسمى بإنتاجية القرض، سعر الفائدة الصافي Pure rate.

2 ـ إن سعر الفائدة مرتبط بالزمن، فهو نسبة مئوية سنوية ثابتة، لا علاقة لها بنسب التضخم، ولا بنسب ضعف القوة الشرائية، ولا بنسب تدهور القيمة الحقيقية للنقود.

3 ـ إن سعر الفائدة يُحَدَّدُ سلفاً، مما يتنافى مع القول بأن الفائدة تعويض عن التغير الحاصل في تدهور قيمة النقود؛ إذ التعويض ينبغي أن يُحَدَّدَ مؤخراً (يوم السداد) لا مقدماً (يوم التعاقد)، فهو يُحَدَّدُ في ضوء الواقع لا على أساس التكهن والتنبوء والتخمين.

وهكذا يتضح الخطأ الشائع بين أوساط الاقتصاديين المتأثرين بالفكر الاقتصادي الغربي، من أن سعر الفائدة هو الحل لمشكلة تدهور قيمة النقود.

ويبقى الحل الشرعي هو الأسلم والأصح، القاضي بأن تُرَدَّ القروض بمثلها عدداً وقدراً، لا قيمة ومالية.

الخاتمة

تعدّ النقود الورقية من الأموال الممتازة في الوقت الحاضر، ولا يقل اكتشافها أهمية عن اكتشاف النقود بحدّ ذاتها، فقد سهّلت على الناس أمور حياتهم وسبل معاشهم في مبادلاتهم وقياس قيم أشيائهم، ولقد أخذت مكانها، واحتلت مركز الصدارة بين النقود عامة، ونابت عن النقود الذهبية والفضية في الثمنية، وبالتالي فإن جميع الأحكام الشرعية التي اعتُمِدت لتلك النقود الذهبية والفضية ينبغي اعتمادها للنقود الورقية، وهذه نتيجة عامة مستفادة من هذه الرسالة التخصصية.

ولقد توصلت إلى هذه النتيجة عبر دراسة النقود ضمن ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وقد كان في دراسة النقود تاريخياً.

الاتجاه الثاني: وقد كان في دراسة النقود اقتصادياً، من خلال بيان طبيعتها، وإبراز وظائفها الأساسية.

الاتجاه الثالث: وقد كان في دراسة النقود من الناحية الشرعية.

1 ـ هذا، وقد بدأت دراستي بفصل تمهيدي عَرَّفْتُ فيه بمفهوم المال واشتماله لكل أنواع السلع المادية والخدمات المعنوية، ثم استعرضت الآيات القرآنية المبيِّنَة وجهة نظر الإسلام إلى المال، فتبين أنها نظرة تتجاوب مع الفطرة السليمة للفرد، وتنسجم مع مصالح المجتمع لتحقيق سعادته.

2 ـ وفي مبحث تعريف النقود بَيَّنْتُ ضرورة إدخال عنصرين مهمين ليكون التعريف مقبولاً من الناحية الشرعية، فتوصلت إلى أن النقود هي: [**كل شيء طاهر منتفع به شرعاً يحظى بقبول عام في تأدية الوظائف الأساسية للنقود**].

3 ـ ولدى استعراض النقود في الفكر الإسلامي، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وعند بعض المفكرين الإسلاميين، تبين أن الاهتمام بالنقود سار

بشكل متزايد، حيث بدأ بداية صغيرة ضمن إشارات لطيفة حتى وصل إلى درجة كتابة مؤلَّف خاص يتحدث عن النقود.

4 ـ ومن نتائج البحث لدى استعراض تاريخ النقود في ظل الحضارة الإسلامية: أن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب كان أول مَن بدأ بجعل النقود إسلامية، من خلال التعديل الذي أجراه على النقود المتداولة بإضافة شعارات إسلامية عليها، وقد أكمل الخلفاء من بعده المسيرة، حتى وصل الأمر إلى زمن عبد الملك بن مروان الذي أحدث الثورة في النظام النقدي، وجعل النقود المتداولة عربية إسلامية.

5 ـ وفي إطار الحديث عن الوظيفة الاقتصادية للنقود: النقود مقياس القيم، اتضح: أن النقود لا تقوم بهذه الوظيفة بشكل كامل إلا إذا حافظت على استقرار قيمتها، وبَيَّنْتُ أن أسباب تذبذب قيمة النقود يرجع إلى أحد ثلاثة أسباب: ضعف ثقة الناس بالنقود، وتغير أسعار السلع التي تُقَوَّم بها النقود، والحالة العامة للبلاد.

وبَيَّنْتُ أن من واجب الدولة أن تحافظ على استقرار قيمة النقود باتباع السياسة النقدية، وأشرت إلى أن الإسلام قد قدَّم الوسائل الكفيلة بتحقيق استقرار قيمة النقود، فقد حرّم إغلاء الأسعار على المسلمين، وحضّهم على الاعتدال في تقدير تكاليف منتوجاتهم، ليتحقق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها، كما أناط بولي الأمر مسؤولية التحكم بكمية النقود الواجب تداولها.

6 ـ وفي بيان الوظائف الأساسية للنقود، أضفت وظيفة جديدة لم أُسْبَق إليها حسب علمي، وهي أن النقود أداة دفع، ووسيلة أداء حقوق شرعية، لا ينتظر دافعها ومؤديها أي مقابل مادي محسوس، بل هو الأجر الأخروي.

فالنقود في أدائها لهذه الوظيفة إما أن تُدْفَع زكاةً، أو صدقة فطر، ومثلها سائر الصدقات، وإما أن تُدْفَع إيفاءً للنذور، أو تكفيراً للذنوب.

7 ـ وبعد عرض آراء العلماء في مشروعية النقود الورقية تبيَّن أنها ليست بسندات دَين، ولا عَرَضاً من عروض التجارة، وأنها تغاير الفلوس النحاسية، وأنها غير متفرعة من الذهب أو الفضة، بل هي نقد قائم بذاته اكتسب ثمنيته من ثقة

الناس بالتعامل به، ومن قوة الدولة المُصْدِرَة له، اعتماداً على أن مردّ حكم التعامل بالنقود يعود إلى العرف والاصطلاح، إلى النص الشرعي.

8 ـ واستناداً إلى مشروعية النقود الورقية، فإنه يجوز أن تُبادل بالسلع والخدمات، وأن تبادل بمثلها، أو بغيرها من الأثمان، وأن تكون أحد عناصر الإنتاج في عملية الاستثمار.

فأما تبادل السلع بالنقود الورقية فإنه يقع ضمن ثلاثة أشكال:

أ ـ وجود المبيع مع تقديم النقود الورقية أو تأجيلها، وهذا هو عقد البيع الطبيعي، والبيع بالتقسيط.

ب ـ تأجيل تسليم المبيع ـ لعدم وجوده ـ مع اشتراط تقديم النقود الورقية، وهذا هو عقد السَّلَم.

ج ـ تأجيل تسليم المبيع ـ لعدم وجوده أيضاً ـ مع جواز تقديم النقود الورقية أو تأخيرها، وهذا هو عقد الاستصناع.

وأما مبادلة المنافع بالنقود الورقية، فإنه يكون بعقد الإجارة والإيجار، وبعقد الجعالة وهو الوعد بالجائزة.

وأما مبادلة الأثمان ـ والنقود الورقية منها ـ بمثلها حالاً، فقد تبين أن نَقْدَ (نقود) كل دولة جنسٌ واحدٌ تحته أنواع، وأن عملات الدول المختلفة أجناس مختلفة، وبالتالي فإنه:

أ ـ يجب التماثل والتقابض في حال اتحاد الجنس؛ (الليرة بالليرة، الدولار بالدولار).

ب ـ يجب التقابض ولا يشترط التماثل في حال اختلاف الجنس، (الليرة بالدولار).

وأما في مبادلة النقود الورقية بمثلها أو بغيرها من الأثمان آجلاً، وهو القرض فإنه تُرَدُّ بمثلها، وإن أي زيادة أو نقصان يعد ربا، كما أن:

ـ الإيداع في المصارف التي تعطي فوائد على الودائع، وتكون ثابتة، بالنظر إلى أصل الوديعة ورأس المال.

ـ والإيداع في صندوق توفير البريد.

ـ وشراء شهادات الاستثمار.

يعد من القروض غير المشروعة، لعدم تحقق شرط ردّ النقود كما هي دون زيادة أو نقصان.

واتضح من خلال بيان جواز الاستثمار أن النقود الورقية قادرة على أن تكون رأس المال في الشركات، وذلك جائز شرعاً، وقد أوضحت أن شركة المضاربة هي البديل عن المصارف الربوية في عملية الإقراض، وهي التي تنقل المصارف من التعامل بالحرام إلى التعامل بالحلال.

9 ـ وفي بيان كيفية تقدير الأجور والنفقات، توصلت إلى أن من الواجب الشرعي، والأصلح الاجتماعي ربطها بقائمة الأسعار، إنصافاً للعامل والمُنْفَقِ عليه، وتقليلاً من المشاكل والاضطرابات والمرافعات للقضاء.

أما في بيان كيفية تقدير الديون، فقد اتضح أن ربطها بقائمة الأسعار لا يجوز، وأن من الخطأ استخدام سعر الفائدة تعويضاً عن انخفاض قيمة النقود؛ لأن من الواجب في الديون أن تردّ بمثلها عدداً وإن اختلفت القيمة.

وأشرت إلى جواز ربط الديون بسلعة ما عند إنشاء العقد، أما بعد ذلك فلا.

هذه هي أهم نتائج البحث.

أما على صعيد التوصيات، فإني أوصي بما يلي:

1 ـ ضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في كلية الدعوة الإسلامية وفي كل كليات الشريعة والاقتصاد والحقوق، وذلك لما لها من أهمية في حياة الداعية، لمعرفة بيئته، وتعريف المسلمين بنظام الإسلام المتكامل.

2 ـ ضرورة إقامة ندوة عالمية لمناقشة الفوضى النقدية، والخروج بمشروع نظام نقدي جديد يحقق الرفاه والازدهار، وهذه الندوة المقترحة مطلوبة من المنظمات الإسلامية، لتقديم تصور عن نظام الإسلام الاقتصادي وشرحه للعالم من أجل اعتماده.

وأشير أخيراً إلى أن المسلمين لو عرفوا إسلامهم حق المعرفة، وطبقوا دينهم حق التطبيق؛ لتحققت لهم سعادة الدنيا، وسيادة العالم، فلا يوجد تشريع شمولي

كتشريع الإسلام، ولا يوجد نظام متكامل كنظام الإسلام؛ إذ إنه قد أرسى القواعد الكلية لكل شؤون الحياة، وأهاب بالناس أن يدركوها ويترجموها سلوكاً في واقع معاشهم ودنياهم، يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: 3].

هذا ما وفقني الله إليه من إبراز جانب من جوانب الاقتصاد الإسلامي، فإن كان ما توصلت إليه صواباً فذلك بفضل الله، وإن كان خطأ فأستغفر الله منه.

والله أسأل أن يوفقني لخدمة الإسلام والمسلمين، وأن يجعل عملي ذخراً لي ولوالدي يوم الدين.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127].

طرابلس

1 محرم الحرام 1414هـ

21 حزيران 1993م